

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٤٣ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

النص الآتى :

مادة ١٤٣ مكررا : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات

وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير

المستوردة مالم يصل وزنها أو نموها إلى الحد الذى يقرره وزير الزراعة .

ويقاب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ وأحكام المادة ١٣٦ والقرارات

الصادرة تنفيذا لها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن

مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود

في حالة العود .

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات

لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجارية التى تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة

وذلك لمدة ثلاثة أشهر فى المرة الأولى وتغلق نهائيا فى حالة العود .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة :
(ا) كل من حطى دون دخول مأمورى الضبط القضائى المجازر أو أية أماكن يتم فيها الذبح أو بيع اللحوم أو تخزينها ، أو أماكن سلخ وحفظ وتخزين الملوذ الخام .

(ب) كل من امتنع عن تقديم السجلات أو المستندات أو الأوراق التى تطالب منه أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

(ج) كل من خالف أحكام البند (ا) من المادة ١٣٧ أو المادة ١٣٨ والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من

تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠

فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الحان العمالية والتجارية وغيرها من الحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ،

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛